

## سؤال عن زكاة العوائد البنكية

السلام عليكم و رحمة الله فضيلة الشيخ العالمة علي محيي الدين القراء داغي. الوالد قد أودع أمواله في بنك مشاركة إسلامي بتركيا في ودائع مشاركة إسلامية بعوائد ربحية صافية بين ال٪ ١١ وال٪ ٢٢ حالياً (هذه نسبة الأرباح صافية بعد خصم أتعاب البنك و الضرائب المأخوذة من الدولة وهي حوالي ٪ ١٥ - ٪ ١٨ تستقطع من الأرباح) علماً بأن نشاطات البنك التجارية للودائع في مجال الاستئجار و التأجير للأصول العقارية.

و علماً منه بفتوى الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر السابق و غيره من بعض العلماء كالدكتور علي جمعة و مجدي عاشور، أن الزكاة في المال المودع بالبنك الذي يعيش منه صاحبه و ليس له مصدر رزق آخر غيره تستحق على العوائد فقط، و هو اجتهاد مبناه على اعتبار المال المودع في البنك كالأرض التي تجب الزكاة فيما تخرجه من نتاجها، بجامع أن كلاً منها أصل ثابت يدرُّ على صاحبه دخلاً يتعيَّشُ منه، ويضرره الانتفاص من أصله، فيجوز للمودع أن يكتفى بإخراج 10% أرباح المال المودع. وأخذنا منه بالاعتراض كذلك بقول بعض العلماء أن الضرائب المستوفاة من الدول الإسلامية "تركيا" في حالتنا يمكن اعتبارها زكاة للمال، فقد اقتصر الوالد بهذا القول و اعتبر أن الضرائب المستوفاة من الدولة بالإضافة إلى إخراج 10% من صافي العوائد زكاةً تجزئ عنه.

السؤال: هل يجزئ الوالد ما يخرجه إن كان مقتنعاً بهذا القول سواء بشكل مؤقت أو دائم، علماً بأن جميع ما يتم تحصيله من أرباح العوائد لا يكفي لتأمين المصرف الكبير الملزمه به حالياً اتجاه من يعول ذوي الرحم و لا يتتجاوز ال٪ ١٥ - ٪ ٢٠ (و هي أقل من ربع العشر المستحق عادة للزكوة؟)؟ حاول الخروج من هذا الوضع إلا أننا نجد صعوبة في إيجاد الفرصة الملائمة و المزيلة لداعي خوفه و قلقه من الاستثمار في بلد أجنبى عنه شديد المنافسة كتركيا في مجالات خارج خبرته نظراً لظهور السوق العقاري حالياً و المنحصرة بخبرته فيه. نود سماح فتوى فضيلتكم في هذا و توجيهكم لنا و له إبراء للذمة و رفعاً للحرج عنا و عنه.